



بنك السودان المركزي

العنوان التلغافي : البنك - تعونن المراسلات برسم المحفظ - ص . ب 313

التاريخ: 14/ذو القعدة/1430هـ

ب س م / ا ت ت ج م / ش م 30

الموافق: 2009/11/3م

منشور رقم (2009/20)

السيد مدير عام/ بنك

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،،،،،

الموضوع : المغالة في تقييم العقارات

لقد تلاحظ أن هناك مغالاة في تقييم الضمانات التي تقدم للبنوك مقابل التمويل المنوح بسبب التقييم غير الحقيقى الذى يتم بأسعار اعلى من سعر السوق من قبل الشركات والجهات المقيمة عند منح التمويل المصرفي ، الشيء الذى تسبب في صعوبة استرداد البنك لأمواله كاملة وفي زيادة نسبة التعثر لدى الجهاز المصرفي - لذلك وحفاظاً على أصول المصارف ومواردها ولتقليل المخاطر المتوقعة عند التصرف في الضمانات وتسويتها فقد تقرر الآتي:-

1/أن يقوم كل بنك بإنشاء وحدة هندسية تكون مسؤولة عن تأكيد صحة التقييم وتقع عليها مسؤولية مباشرة باعتماد التقييم.

2/ سيتم إبعاد اسم أي بيت خبرة تسبب في خسائر ناتجة عن المغالة من القائمة المعتمدة بواسطة بنك السودان المركزي.

3/ أن لا تتعامل البنوك مع أي بيت خبرة أو مركز تقييم تسبب من قبل في خسائر ناتجة عن المغالة في التقييم وتم حظره بواسطة بنك السودان المركزي.

4/ يتم التعاقد مع أي بيت خبرة أو مركز تقييم بعقد موقع من الطرفين تتم صياغته بواسطة الإدارة القانونية للبنك ، علي أن تتضمن بنود العقد شرط جزائي يكون نصه كالتالي : (يمكن

للبنك أن يطالب بيت الخبرة الذي تسبب في الخسائر بتعويض البنك عن خسائر التمويل والقيمة المغالي فيها).

5/ يجب مراعاة عدم الربط بين قيمة العقار ورسوم التقييم.

ع/بنك السودان المركزي

الحرم احمد محمد مختار نجوى شيخ الدين محمد

إدارة الشئون المصرفية

الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

عنوان لكافة المصارف